

وزارة التجارة

قرار من وزراء التجارة والصناعة والنقل مؤرخ في 10 أوت 1995 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتسويق معدات النقل البري عبر الطرقات المصنعة محليا أو الموردة.

إن وزير التجارة ووزير الصناعة ووزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 والمتعلق بالمصادقة على مجلة الطرقات،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصلين 8 و11 منه،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بالمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير وخاصة الفقرة 3 من الفصل 4 منه،

وعلى قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قوائم المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير،

قررنا ما يلي :

الفصل الأول - يضببط كراس الشروط الملحق لهذا القرار الترتيب المتعلقة بتسويق معدات النقل البري على الطرقات المصنعة محليا أو الموردة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 1995.

وزير التجارة
صلاح الدين بن مبارك

وزير الصناعة
صلاح الدين بوقرة

وزير النقل
منذر الزنايدي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي